جيم - البلاغ رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، *سمانتسر ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	أَلِكساندر سمانتسر (يمثله المحامي، السيد سيارهي بوياكِفيتش)
الشخص المدّعى بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدانة جنائية بعد الحرمان من الحرية مدة طويلة؛ إجراءات جنائية غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم تأييد الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ حق الفرد في معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته؛ الاحتجاز التعسفي؛ حق الفرد في إبلاغه فوراً بأسباب إلقاء القبض عليه والاتهامات الموجّهة ضده؛ حق الفرد في إحالته على وجه السرعة إلى قاضٍ؛ حق الفرد في محاكمته خلال مهلة معقولة؛ الإفراج بانتظار المحاكمة؛ الحق بافتراض البراءة؛ حق الفرد في منحه مهلة وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع؛ محكمة محايدة؛ الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له؛ المساواة أمام القانون
مواد العهد:	المادة ٧؛ الفقرة ١ من المادة ١٠؛ الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، المقدم إليها من السيد أِلكساندر سمانتسر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أِلكساندر سمانتسر، وهو من مواطني إسرائيل وبيلاروس، مولود في عام ١٩٦١، كان وقت تقديم البلاغ مُحتَجزاً في مدينة مينسك. ويدّعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس للمواد ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدم صاحب البلاغ رسائل لاحقة أضاف فيها ادعاءات تتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤. ويمثله المحامي، السيد سيارهي بوياكِفيتش.

١-٢ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اعتباراً من ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢[(١)]، كان صاحب البلاغ يعمل في بيلاروس كمستشار في الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في شركة "ميراميكس المحدودة" المسجلة في المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠١[(٢)].

٢-٢ وفي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ألقى موظفو مكتب المدعي العام في بيلاروس القبض على صاحب البلاغ وأُحضِر إلى مقر مكتب المدعي العام بعد مرور ٣٠ دقيقة. وفي الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة من اليوم ذاته،

(١) كان صاحب البلاغ قبل ذلك، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قد وقّع مع شركة "ميرامكس المحدودة" اتفاقاً لتقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية.

(٢) في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حصلت شركة "ميراميكس المحدودة" على ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية في بيلاروس بفتح مكتب تمثيلي لها في بيلاروس.

سُلِّم صاحب البلاغ أمراً بالإحضار صادراً عن المحقق المكلف بالقضايا البالغة الأهمية لدى مكتب المدعي العام، وتم تفتيشه. وفي حوالي الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم ذاته، أَحضَره موظفون من مكتب المدعي العام إلى مترله الذي قاموا بتفتيشه لمدة ساعتين. وأُعيد بعد ذلك إلى مقر مكتب المدعي العام، حيث تم احتجازه حتى منتصف الليل، قبل نقله إلى سجن مؤقت في دائرة الشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك.

٢-٣ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدر نفس المحقق قراراً يفيد بالاشتباه في تواطؤ صاحب البلاغ في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٢ مع موظفين رفيعي المستوى في مصنع الأشغال المعدنية في بيلاروس، قاموا عن علم بإبرام عقود لا تدر الربح مع شركة ميراميكس المحدودة لبيع منتجات المصنع بأسعار أدنى من أسعار السوق (الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي).

٢-٤ وفي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استَجوب نائب المدعي العام صاحب البلاغ وأكد حبسه احتياطياً كتدبير تحفظي.

٢-٥ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وُجِّهت إلى صاحب البلاغ تهمة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي بارتكابه عمليات اختلاس متكررة وذات حجم كبير للغاية بالتواطؤ مع موظفين رفيعي المستوى في مصنع الأشغال المعدنية في بيلاروس.

٢-٦ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية المركزية في مدينة مينسك تتعلق بإلقاء القبض عليه واحتجازه، مدّعياً أموراً منها أنه لا يجوز، بموجب أحكام المادة ٩ من العهد، توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً؛ وبأنه ينبغي أن يُقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية.

٢-٧ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفض قاضي المحكمة المحلية المركزية في مدينة مينسك الشكوى بالاستناد إلى أن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، تنص على أن الحبس الاحتياطي يُطبق على شخص يُشتبه في أنه ارتكب جريمة يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تتجاوز سنتين. وخلصت المحكمة إلى أنه تم احتجاز صاحب البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣]، بشبهة ارتكابه جريمة خطيرة بصفة خاصة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي؛ وأنه قادر في حال إطلاق سراحه على عرقلة

(٣) يشير النص الوارد في ملف الدعوى الذي أعرب فيه نائب المدعي العام عن موافقته على أمر الحبس الاحتياطي، إلى كلا التاريخين: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو التاريخ الذي أصدر فيه المحقق في المكلف بالقضايا البالغة الأهمية لدى مكتب المدعي العام الأمر بالحبس الاحتياطي؛ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ موافقة نائب المدعي العام على الأمر بالحبس الاحتياطي. ويظهر توقيع صاحب البلاغ فوق التاريخ الثاني.

سير إجراءات التحقيق والفرار[٤]. وذكّرت المحكمة أن صاحب البلاغ اتهم رسمياً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي وخلُصت إلى أن حق صاحب البلاغ في الدفاع لم تنتهكه الإجراءات التي اتخذها المحقق وأن التهمة الموجهة إليه "تتطابق" مع الحكم المتعلق بحبسه احتياطياً.

٢-٨ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، استأنف المحامي الحكم المشار إليه أعلاه أمام محكمة مدينة مينسك. وادعى أن محكمة الدرجة الأولى تجاهلت ادعاءات موكله بموجب أحكام المادة ٩ من العهد. وأثناء جلسة المحاكمة المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أضاف المحامي أن الوقت الصحيح الذي تم فيه إلقاء القبض على صاحب البلاغ لم يُذكر في بروتوكول إلقاء القبض عليه[٥] وأنه حُبس احتياطياً بعد انقضاء المدة القصوى وهي ٧٢ ساعة المنصوص عليها لهذا الغرض في الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٩ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفض قاضي في محكمة مدينة مينسك الاستئناف المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالاستناد إلى الأسس ذاتها التي استند إليها قاضي محكمة الدائرة المركزية في مدينة مينسك (الفقرة ٢-٧ أعلاه). ويشير الحكم إلى أمور منها أنه "بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، ينطبق الحبس الاحتياطي على الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز سنتين. ويجوز تطبيق الحبس الاحتياطي على أشخاص يُشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة خطيرة أو خطيرة بصفة خاصة، أو اتُهموا بها، وذلك على أساس واحد هو خطورة الجريمة المرتَكَبة". وهذا الحكم نهائي.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام للإفراج عنه بكفالة. ورُفض هذا الطلب في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بالاستناد إلى أن صاحب البلاغ كان متهماً بارتكاب جريمة خطيرة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز سنتين. ويدعي صاحب البلاغ أن المحقق قال له أثناء استجوابه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إنه حتى إذا تعذر إثبات التهمة الحالية الموجهة ضده، فإن تهمة أخرى ستوجَّه إليه لأنه "كان عليه ألا يتورط بالسياسة".

٢-١١ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تغيرت الصفة القانونية لأنشطة صاحب البلاغ وأصبحت أنشطة تجارية غير قانونية نفذت دون أن تُسجل في سجل الدولة، واقترنت بتلقي مبالغ طائلة، وتمت من جانب مجموعة منظمة (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي). وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أحال نائب المدعي العام القضية إلى محكمة الدائرة

---

(٤) لا توجد في القرار الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ توضيحات أو معلومات أخرى تبيِّن السبب الذي يرجح تحديداً قيام صاحب البلاغ بإعاقة سير التحقيق أو بالفرار.

(٥) يُشار إلى شرط قانوني بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس.

المركزية في مدينة مينسك، التي قامت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بتمديد احتجازه حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أُحيلت القضية إلى محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك بالاستناد إلى اختصاصها القضائي. ومددت هذه المحكمة، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فترة حبس صاحب البلاغ حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، "آخذة بعين الاعتبار طبيعة الاتهام، وهوية الشخص المتهم وتوفير الوقت للمحكمة للنظر على النحو الواجب في القضية". وكان يجوز استئناف الحكم الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمام محكمة مدينة مينسك من خلال محكمة دائرة فرونزي في مينسك في غضون ١٠ أيام بعد تلقى المتهم الحكم. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القرار ينتهك أحكام الفقرة ١٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس[٦]، لأنه تم بالفعل حرمانه من إمكانية استئناف القرار المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي لم يتلقاه إلا بعد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حددت المحكمة ذاتها موعد الجلسة المتعلقة بقضية صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأكدت تمديد حبسه.

٢-١٢ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدانت محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك صاحبُ البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي، وحَكمت عليه بالسجن لمدة سنتين وبمصادرة ممتلكاته وحرمانه من الحق في مزاولة أنشطة تجارية لمدة سنتين. ويشير الحكم إلى أن صاحب البلاغ أُودع السجن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استأنف محامي صاحب البلاغ هذه الإدانة واستأنفها فيما بعد المدعي العام في تاريخ غير محدد. وكرر المحامي في الطعن بالنقض إدعاءاته بموجب أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-١٣ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، صدر القانون رقم ٢٦٦-٣ "بشأن العفو عن فئات محددة من الأفراد الذين ارتكبوا جرائم". ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي إطلاق سراحه بالاستناد إلى المادتين ١٠ و١٩ من هذا القانون، ولكن ذلك لم يحدث.

٢-١٤ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت الهيئة القضائية المعنية بالدعاوى الجنائية التابعة لمحكمة مدينة مينسك بإلغاء الإدانة الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأُحيلت قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة لإعادة محاكمته. وأكدت المحكمة احتجاز صاحب البلاغ، في حين أفاد صاحب البلاغ بأن شريكه في الإدانة قد أطلق سراحه بموجب المادة ذاتها من القانون الجنائي، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعد أن قدم تعهداً خطياً بعدم مغادرة بيلاروس.

(٦) ينص الفقرة ١٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: [...] ينبغي للمحكمة أن تقضي بتمديد فترة احتجاز المتهم قبل عشرة أيام من تاريخ انقضاء التمديد الشهري لاحتجازه [...].

٢-١٥ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدانت محكمة دائرة فرونزي التابعة لمدينة مينسك صاحب البلاغ مرة أخرى بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي، وحَكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات وبمصادرة ممتلكاته وحرمانه من الحق في مزاولة أنشطة تجارية لمدة خمس سنوات. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استأنف صاحب البلاغ هذه الإدانة أمام الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة مدينة مينسك. وفي الطعن بالنقض المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طعن المحامي في الوقائع والأدلة التي استُند إليها في إقرار حكم إدانة صاحب البلاغ.

٢-١٦ وفي رسالة إضافية قُدمت إلى المحكمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ذكر المحامي أموراً منها أن القاضي الذي كان يترأس المحاكمة مدَد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ فترة احتجاز صاحب البلاغ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتفيد المزاعم أن القاضي كان يعلم مسبقاً بأن صاحب البلاغ سيُدان وُيحاكم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ولكنه قرر تمديد فترة احتجازه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي رأي المحامي أن ذلك يثبت أن المحكمة كانت مصممة مسبقاً على إدانة صاحب البلاغ. وتفيد التقارير بأن المحكمة حاولت تصحيح خطئها بإصدار حكم آخر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وقّع عليه قاضٍ آخر مدَد فترة حبس صاحب البلاغ احتياطياً إلى التاريخ ذاته، أي حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بعدم جواز إبقاء المتهم في قضية جنائية أحيلت إلى محكمة ذات اختصاص آخر محتجزاً لمدة تتجاوز ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة حتى تاريخ إدانته ومحاكمته. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يُتهمون بارتكاب جرائم خطيرة و/أو خطيرة بصفة خاصة، لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة اثني عشر شهراً. وتنطبق الأحكام المماثلة من الفقرة ١٤ من المادة ١٢٧ على القضايا التي تُحال إلى المحكمة لإعادة النظر فيها. ووفقاً للحكم الثاني، فإن أقصى مدة يمكن خلالها حبس صاحب البلاغ احتياطياً قد انتهت في منتصف ليلة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. كما يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر عن محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قد مدَّد هذه المدة القصوى، دون أساس قانوني، حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. واستأنف المحامي هذا الحكم في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقام بذلك أيضاً صاحب البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد تجاهلت محكمة مدينة مينسك الاستئناف الأخير انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ورفض قاضي محكمة مدينة مينسك في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ استئناف المحامي. كما أن هذا القاضي موّه أيضاً الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رفع المحامي مرة أخرى شكوى إلى محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك.

٢-١٧ ورَفضت الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة مدينة مينسك، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن بالنقض المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

(بصيغته المعدَّلة في رسالة إضافية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، حيث خلصت إلى عدم حدوث أي انتهاك للحقوق التي يكفلها القانون للمتهم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرارات الدولة الطرف تخالف أحكام كل من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس والعهد. ويدعي أن أكثر من ثمانية أشهر قد مرت بين تاريخ إلقاء القبض عليه فعلاً وتاريخ إحالة دعواه إلى المحكمة وإحضاره أمام قاضٍ، وأن ذلك يخالف أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز ٧٢ ساعة ابتداءً من إلقاء القبض الفعلي، وينبغي بعد انقضاء هذه المدة إما إطلاق سراح الشخص المشتبه فيه أو إخضاعه لشكل من أشكال التدابير التحفظية. وعلى الرغم من أن الوقت الفعلي لإلقاء القبض على صاحب البلاغ لم يشر إليه في بروتوكول إلقاء القبض، يدعي صاحب البلاغ أنه تم إلقاء القبض عليه في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإخضاعه لتدبير تحفظي (الحبس الاحتياطي) بعد الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولذلك، وابتداءً من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان صاحب البلاغ محتجزاً بصورة غير قانونية.

٣-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات بشأن الفقرات ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أن محاميه انضم إلى المرافعات يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،ولكنه لم يكن حاضراً أثناء استجواب نائب المدعي العام صاحبَ البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولم يكن مكتب المدعي العام، وقت تقديم البلاغ الأولي إلى اللجنة، قد أحال القضية إلى المحكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ، دون تقديم مزيد من الأدلة التي تدعم أقواله، أنه حُرم من الطعام والماء أثناء فترة الـ ٢٤ ساعة الأولى من احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أوضحت الدولة الطرف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن قانون الإجراءات الجنائية فيها ينطبق على جميع هيئات الدولة المختصة وموظفيها. وأن للدستور الغلبة في حالة حدوث تضارب بين القانون والدستور. وأن المعاهدات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها والتي تُعَرِّف حقوق وحريات الأفراد والمواطنين تنطبق على الإجراءات الجنائية، إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تدعي الدولة أنه تم في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الإعلان عن أن صاحب البلاغ شخص مشتبه فيه بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠

من القانون الجنائي. وفي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، أُعلم بحقوقه وواجباته وتم تفسيرها له. وأُلقي القبض عليه في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة صباحاً من اليوم ذاته وأُعلمَ بالإجراءات المتعلقة باستئناف قرار إلقاء القبض عليه. وتم تفتيشه بين الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة صباحاً والساعة الواحدة وخمسة وأربعين دقيقة من بعد الظهر. وفي الفترة بين الساعة الثانية وخمسة وعشرين دقيقة من بعد الظهر والساعة الثانية وستة وثلاثين دقيقة منه، تم استجوابه كشخص مشتبه فيه من جانب محقق يعمل لدى مكتب المدعي العام، ونُقل بعد ذلك إلى سجن مؤقت. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم حبسه احتياطياً. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أيد نائب المدعي العام قرار المحقق بعد انقضاء ٧٢ ساعة على وقت إلقاء القبض عليه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تم الاستعاضة عن التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ بتهم منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي (أنشطة تجارية غير مشروعة) وهي تهم تندرج أيضاً في فئة الجرائم البالغة الخطورة مما برر حبسه احتياطياً. ووقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها الأولى، كانت الدعوى معروضة على محكمة دائرة فرنزي في مدينة مينسك للنظر فيها.

٤-٣ وخلصت الدولة الطرف إلى عدم وجود أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧؛ أو الفقرة ١ من المادة ١٠؛ أو الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ أو الفقرة ٣ من المادة ١٤، من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعترض صاحب البلاغ على صيغة الوقائع التي قدمتها الدولة الطرف وكرر أنه تم إلقاء القبض عليه في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عندما كان يغادر مترله وأنه تم إحضاره إلى مقر مكتب المدعي العام في الساعة العاشرة صباحاً. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تدعي أنه لم يتم إلقاء القبض عليه إلا في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة، فإنه أُعلم، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، بوضعه كشخص مشتبه فيه في الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً. وهذا يثبت أنه تم إلقاء القبض عليه بالفعل في الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة صباحاً. ولم يُشر بروتوكول إلقاء القبض الذي تم صياغته في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة إلى الوقت الفعلي لإلقاء القبض عليه. ويكرر صاحب البلاغ أنه خلافاً للصيغة التي قدمتها الدولة الطرف للوقائع، فإنه اشترك في تفتيش مترله في الفترة من الساعة الرابعة عصراً إلى الساعة السادسة عصراً يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولم يتم نقله إلى سجن مؤقت إلا بعد منتصف الليل.

٥-٢ ويذكِّر صاحب البلاغ أنه ظل في الحبس فترة تتجاوز العام، دون محاكمة. وأن الاتهامات التي وجهت إليه في البداية بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون

الجنائي كانت غير قانونية بكل وضوح، حيث إن المادة تشير إلى "موظفين" في حين أنه لم يكن قط قد عمل لدى مصنع بيلاروس للأشغال المعدنية، حيث زُعم اختلاسه لأموال هذا المصنع. وظل الأفراد الثلاثة الآخرون قيد الاحتجاز بموجب التهمة ذاتها لمدة ٤ و٦ أشهر على التوالي قبل أن يطلق نائب المدعي العام سراحهم.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الأطراف

٦-١ في رسالة أخرى مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعاد صاحب البلاغ وصف الوقائع وادعاءاته الأولية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أضاف صاحب البلاغ إلى ادعاءاته الأولية أن المحاكم لم تكن مستقلة ولا نزيهة في نظر قضيته، لأن المتهم الآخر في القضية والمدان بموجب أحكام القانون الجنائي ذاتها، لم يخضع للحبس الاحتياطي أثناء النظر في الدعوى. وفي الوقت ذاته، أكدت المحاكم احتجاز صاحب البلاغ على الرغم من الطلبات العديدة التي وجهها محاميه للإفراج عنه بكفالة.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمته لم تمتثل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤. أولاً، رفض قاضي التحقيق تعسفاً التماساً قدمه محاميه لتسجيل آراء مبنية على الخبرة لأربعة محامين من بيلاروس يعربون فيها عن أن الفعل الجرمي الوارد في لائحة الاتهام لا يمكن وصفه بأنه "نشاط تجاري"، وأنه يخرج من ثم عن نطاق أحكام المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي. وثانياً، لم تقيِّم المحكمة، في الحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الشهادة التي أدلى بها المدير التنفيذي لشركة ميرامكس المحدودة لمحامي صاحب البلاغ. حيث أكد في هذه الشهادة براءة صاحب البلاغ وقدم تقريراً أعده مراجعو حسابات مستقلون يؤكد أن شركة ميرامكس المحدودة لا تزاول أنشطة تجارية في بيلاروس وأنها تدفع ضرائبها في المملكة المتحدة، وهو المكان الذي تم فيه تسجيل الشركة. وثالثاً، فإن انقضاء ٢٢ شهراً بين إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإدانته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لا يفي بشرط الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، التي تنص على ضرورة محاكمة الفرد دون تأخير لا مبرر له.

٧-١ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تذكِّر الدولة الطرف بأن قانونها للإجراءات الجنائية ينص على شروط تطبيق الحبس الاحتياطي على شخص ما وكيفية القيام به والحدود الزمنية له، وكذلك على إجراء تمديد المهل المحددة وإجراء المراجعة القضائية لتطبيق هذا الشكل من أشكال تدابير التحفظ وتمديد المهل الزمنية. وخلصت إلى أنه تم التقيد بالشروط القانونية والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي في حالة صاحب البلاغ. والقرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بتمديد فترة احتجاز صاحب البلاغ يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن احتجاز صاحب البلاغ لم يعد قانونياً في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتعيَّن تمديده، على النحو الذي تشترطه المادة المشار إليها أعلاه، "ليس قبل انقضاء التمديد الذي يتم شهرياً، بعشرة أيام". وكون صاحب البلاغ قد تلقى هذا

القرار بعد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لم يحرمه من الحق في الاستئناف، ولكنه لم يستفد من هذا الحق. وتوضح الدولة الطرف لماذا تندرج إدانة صاحب البلاغ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ خارج نطاق القانون "المتعلق بالعفو عن فئات معينة من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم".

٧-٢ وقد اتخذ أيضاً القرار الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتمديد فترة احتجاز صاحب البلاغ مرة أخرى بموجب القانون. فكما تقضي بذلك الفقرتان ١٣ و١٤ من المادة ١٢٧، بقراءتهما معاً، حسبت المحكمة مدة احتجاز صاحب البلاغ المحددة بستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أحالت فيه محكمة مدينة مينسك الدعوى إلى محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك لإعادة المحاكمة (٧ أيار/مايو ٢٠٠٤) وحتى اليوم الذي أُدين فيه صاحب البلاغ وصدر عليه الحكم (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). ولم يتم انتهاك حق صاحب البلاغ في مطالبة محكمة بالنظر في قانونية احتجازه، لأن محكمة مدينة مينسك نظرت بالكامل في استئناف المحامي القرار للصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٧-٣ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أضافت الدولة الطرف أنه لم يتم انتهاك حق صاحب البلاغ في المساواة في المعاملة، لأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أن تراعي المحكمة أموراً منها المعايير التالية في اتخاذ قرار بشأن ضرورة تمديد الحبس الاحتياطي: طبيعة الشبهة أو التهمة؛ شخصية الشخص المشتبه فيه أو الشخص المتهم، وسنه، وحالته الصحية، ومهنته، ووضعه العائلي والمالي ووجود مكان للإقامة الدائمة. وكون صاحب البلاغ وشريكه في التهمة قد أدينا بموجب المادة ذاتها من القانون الجنائي وفي الدعوى الجنائية ذاتها لا يعني ضمناً ضرورة إخضاعهما بموجب القانون لنفس شكل تدابير التحفظ.

٧-٤ وفيما يتعلق بتسجيل آراء مبنية على الخبرة يعرب عنها محامون آخرون، تدعي الدولة الطرف أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية يسمح للمحامي بطلب آراء من خبراء لهم دراية متخصصة بشأن قضايا تتعلق بدفاع موكله. على أن هذا الإجراء يرمي إلى تغطية معرفة متخصصة في مجالات غير مجال القانون، وهو مجال ينبغي أن يتمكن منه كل من المحامي والمحكمة.

٧-٥ وفيما يتعلق بالموضوع الملخص في الفقرة ٢-١٦ أعلاه، تدعي الدولة الطرف أنه حتى لو تم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تبرئة صاحب البلاغ أو إصدار عقوبة مختلفة بحقه، فإن ليس هناك ما يمنع المحكمة من تغيير تدابير التحفظ أو إلغائها. والقرار بشأن تمديد احتجاز صاحب البلاغ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لم يكن ليشكل عقبة، كما أن اعتماد القرار أعلاه لا يعني بتاتاً أن المحكمة كانت متحيزة.

٧-٦ وتسلِّم الدولة الطرف بطول الفترة التي استغرقها التحقيق قبل المحاكمة والإجراءات القضائية، ولكنها تدعي أن ذلك لم يصل إلى حد انتهاك أحكام العهد. فملف الدعوى كان

يتألف من ٣٣ مجلداً، وقد احتاج المدعي العام إلى وقت طويل لجمع الأدلة كي تنظر فيها السلطات القضائية وتجري تقييماً لها. وتضيف الدولة الطرف أن عدم إدراج أية إشارة إلى الشهادة التي أدلى بها المدير التنفيذي لشركة "ميرامكس المحدودة" وتقرير مراجعي الحسابات في الحكم إنما هو أمر له صلة بإجراء تقييم الأدلة بموجب المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. إذ يتعين على المحكمة بموجب هذه المادة أن تقيِّم أهمية الأدلة ومقبوليتها وموثوقيتها وكفايتها. وتنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المجني عليه في الاعتراض على تقييم المحكمة للأدلة من خلال إجراءات المراجعة القضائية أمام هيئة إشراف. ولم يقم صاحب البلاغ بذلك. وتخلص الدولة الطرف إلى أن لا أساس من الصحة لادعاءات تحيز المحكمة وانتهاكها لحق الدفاع.

٨- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دحض صاحب البلاغ الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تحظر صراحة المحامي من مطالبة آراء مبنية على الخبرة بشأن قضايا قانونية. ولذلك، فإن هذه الأدلة مقبولة في المحكمة. كما أفاد بأن الدولة الطرف لم تفلح في تفسير ما يلي: (١) لماذا استغرقت مدة إحالة قضيته الجنائية من محكمة دائرة فرونزي إلى محكمة مدينة مينسك أكثر من ثلاثة أشهر للنظر في استئنافه بالنقض؛ (٢) لماذا دام التحقيق في قضيته مدة امتدت من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ (٣) لماذا كان هناك حكمان بشأن تمديد فترة حبسه الاحتياطي (الفقرة ٢-١٦ أعلاه) حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ و(٤) لماذا تعين على قاضي التحقيق تمديد احتجازه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بدلاً من الاكتفاء باحتجازه حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي تمت فيه إدانته وإصدار الحكم بشأنه. ويعترض صاحب البلاغ على الحجة بأنه كان عليه أن يطعن في تقييم المحكمة للأدلة من خلال إجراءات المراجعة القضائية أمام هيئة إشراف، ويذكر أنه لم يكن على علم بأنه تم بالنيابة عنه تقديم طلب لمراجعة الحكم. ويدعي أن ذلك يعني ضمناً أن محكمة بيلاروس العليا التي قامت بإعداد رسالة الدولة الطرف المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، نظرت قضيته ولم تجد أية أسس للشروع من تلقاء نفسها في إجراءات المراجعة القضائية أمام هيئة إشراف.

المسائل والإجراءات المعروضة على المحكمة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة من جانب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض في هذا البلاغ على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، لأن صاحب البلاغ قد حُرم من الطعام والماء خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى من احتجازه، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء. وفي الوقت ذاته، تلاحظ أن هذا الإدعاء قد صيغ فقط بعبارات عامة جداً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، ولذلك ترى أنه غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وهناك خلاف بين صاحب البلاغ والدولة الطرف حول الوقائع المتعلقة بإلقاء القبض عليه، وتاريخ ووقت إلقاء القبض عليه بالضبط وحبسه احتياطياً، وتفسير قانون بيلاروس القابل للتطبيق. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة، وبتفسير القانون المحلي. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، من العهد، فيما يتعلق بإدانته من جانب محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك بسبب الأنشطة التجارية غير القانونية وغير المسجلة لدى الدولة، واقتران ذلك بتلقي عائدات بمبالغ طائلة، وهي الأنشطة التي قامت بها مجموعة منظمة. كما تحيط علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف للاعتراض على تفسير صاحب البلاغ لقانون بيلاروس القابل للتطبيق. وتذكِّر بأحكامها السابقة التي تفيد بأن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريع المحلي يعود، من حيث المبدأ، إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يكن التقييم والتفسير قد تما بوضوح بطريقة تعسفية أو ما لم يصلا إلى حد الحرمان من العدالة(٧). وما لم تكن هناك معلومات أو وثائق ذات صلة بالموضوع يمكن أن تسمح للجنة بتقييم ما إذا انطوى الإجراء الذي أدى إلى حرمان صاحب البلاغ من الحرية وإجراءات المحاكمة اللاحقة على شوائب كهذه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بشأن الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الشكوى التي وجهها صاحب البلاغ لأول مرة إلى محكمة الدائرة المركزية في مدينة مينسك بشأن إلقاء القبض عليه واحتجازه احتياطياً كانت بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أي بعد مرور أسبوعين على إلقاء القبض عليه. وتم النظر فيها في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ونظرت المحكمة في استئنافه واستئنافات محاميه اللاحقة للطعن في قرارات تمديد فترة

(٧) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣.

احتجازه، بما في ذلك قرار احتجازه الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينجح في دعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية، بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، ولذلك ترى أنها غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب أحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، بأن محاميه لم يكن حاضراً أثناء استجوابه من جانب نائب المدعي العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه، لأغراض المقبولية، وترى من ثم أنها غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي قدمها صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ ادعاءات مدعمة بأدلة كافية وتعلن من ثم أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة، أنه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شرع المحقق المكلف بالقضايا البالغة الأهمية لدى مكتب المدعي العام، في إجراءات حبسه احتياطياً التي أيدها نائب المدعي العام بعد يومين وجددها بعد ذلك عدة مرات مكتب المدعي العام إلى أن أحيلت قضية صاحب البلاغ رسمياً إلى المحكمة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتعتبر اللجنة أنه من صلب الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة بالنسبة للقضايا المطروحة[٨]. وفي ظل ظروف القضية الحالية، لا ترى اللجنة أن بالإمكان اعتبار المدعي العام شخصاً متمتعاً بالموضوعية والحياد المؤسسيين الضروريين باعتباره "موظفاً مخولاً قانوناً مباشرة وظائف قضائية" في حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ٩.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أنه قد انقضى ١٣ شهراً بين فترة إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإدانته لأول مرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد ظل صاحب البلاغ محتجزاً لفترة مجموعها ٢٢ شهراً قبل إدانته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقد رفض مراراً مكتب المدعي العام والمحاكم طلب صاحب البلاغ وطلب محاميه للإفراج عنه بكفالة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد قرارها السابق بأن الاحتجاز

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، *كولومين ضد هنغاريا*، آراء اعتُمِدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، *باندا شيفيسكي ضد بيلاروس*، آراء اعتُمِدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-٣.

قبل المحاكمة يجب أن يظل الاستثناء وأنه ينبغي السماح بالكفالة، إلا في الحالات التي يُحتمل فيها أن يفر المتهم خلسة أو يتلف الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يخرج من الولاية القضائية للدولة الطرف[٩]. وقد ادعت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أدين بجريمة خطيرة بصفة خاصة، وأن هناك خوفاً من قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق والفرار إذا أفرج عنه بكفالة. على أنها لم تقدم أية معلومات عن العوامل الخاصة التي يستند إليها هذا الشاغل ولماذا لم يكن بالإمكان معالجة الموضوع من خلال تحديد مبلغ مناسب للكفالة وشروط أخرى لإطلاق سراحه. ومجرد افتراض الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ سيتدخل في إجراءات التحقيق أو أنه سيفر في حالة إطلاق سراحه بكفالة لا يبرر الاستثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ قد انتُهِك.

١٠-٤ أما فيما يتعلق بالإدعاء بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تذّكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأنه في حالة رفض الإفراج بكفالة لأن المتهم مدان بجريمة خطيرة، ينبغي محاكمته بأسرع وقت ممكن[١٠]. وعبء الإثبات لتبرير أي تأخير وبيان أن القضية معقّدة بصفة خاصة يقع على عاتق الدولة الطرف[١١]. وقد تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، واتهامه رسمياً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتغيير الاتهامات الجنائية التي وُجِّهت إليه في البداية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأدين في البداية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأُلغيت إدانته فيما بعد وأحيلت قضيته لإعادة النظر فيها، مما أدى إلى إدانته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولا يمكن أن يُعزى أي تأخير في القضية إلى صاحب البلاغ أو محاميه. ووافقت الدولة الطرف على أنه تم تمديد إجراءات التحقيق قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة، ولكنها زعمت أن التأخير يعود إلى حجم ملف الدعوى الجنائية لصاحب البلاغ ولأن "المدعي العام بحاجة إلى وقت طويل لجمع الأدلة كي تنظر فيها السلطات القضائية وتجري تقييماً لها". وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لديها، أن تخلص إلى حدوث تأخير في محاكمة صاحب البلاغ يصل إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

---

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *ميكائيل وبراين هيل ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٢-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣ *باروسو ضد بنما*، آراء اعتُمِدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، *سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو*، آراء اعتُمِدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.

(١١) *هيل ضد إسبانيا*، (الحاشية رقم ٩ أعلاه)، الفقرة ١٢-٤.

١٢- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاصها في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتَّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ترجو من الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]